

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - المجلس [6]

عبدالمحسن الزامل

الرحمن الرحيم والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم هذا هو المجلس السادس من مجالس شرح كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لامام العالم زين الدين عبدالرحيم العراقي رحمه الله تعالى - 00:00:00

يعقد هذا المجلس في جامع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في يوم الثاني عشر من شهر صفر في يوم الاربعاء يشرحه فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الزامل حفظه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى باب الاذان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:00:17

وسلم قال اذا نودي للصلة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين. فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا بالصلة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له اذكر كذا واذكر كذا - 00:00:38

ما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى. وعن همام عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلة الحديث وقال اذا قضي التأذين واقبل حتى اذا ثوب ادبر ولم يقل من قبل - 00:00:58

والباقي مثله سواء. وفي رواية لمسلم ما يدرى وقال البخاري لا يدرى بدل ان يدرى وان بكسر الهمزة النفي وقال ابن عبدالبر الوجه حتى يضل الرجل ان يدرى بفتح ان الناصبة. وبالضاد المكسورة. الحمد لله رب العالمين - 00:01:18

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام حافظ زين الدين الرحيم حسين عراقي رحمه الله باب الاذان في اللغة الاعلام - 00:01:38

اصطلاح العلماء الاعلام بوقت الصلة وشرع الاذان في المدينة وجاءت اخبار انه شرع لمكة جبريل اذن بذلك يا اخواني لا تصح صواب ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - 00:01:57

رضي الله عنهم ان المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون للصلة يتحينون وقتها قال وليس ينادي لها. يتكلم يوما في ذلك قال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى قال بعضهم بل بوقا مثل بوق اليهود - 00:02:19

فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلة امر بلال بذلك كما جاء في الرواية وهذا صريح انه شرع بمكة بالمدينة انه شرع المدينة بعد الهجرة المصنف رحمه الله ذكر حديثا على شرطه الذي جرى عليه في هذا الكتاب وهو من روایات الاعرج وعبد الرحمن بن هرمز - 00:02:45

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلة يقال نور للصلة وبالصلة اي اذا دعي اليها بالاذان اجب الشيطان يعني ولی هاربا - 00:03:15

الشيطان من شاطئ اذا احترق او منشطنا اذا بعد والوصفان له فهو خلق منا وهو ايضا بعيد عن الخير وله وقيل والشيطان هنا قيل انه جنس الشياطين من الجن ويحمل ان المراد به الشيطان الاكبر ابليس - 00:03:33

قال وله ضراب مجبرة ولا هذى الجملة الخبرية او هذه الجملة الاسمية من مبتدأ وخبر له ضراط له خبر مقدم مبتدأ مؤخر جملة حالية ولهذا جاءت الواو قبلها رابطة لان الجملة الحية لابد لها من رابطة - 00:04:02

يربطها بصحابها. وهنا يرجع الضمير الى الشيطان واجتمع فيها رابطان واولها قوله وله اي للشيطان قال وله ضرار حتى يعني الغاية من ذلك لا يسمع التأليم حتى لا يسمع التأذين - 00:04:28

المعنى انه حينما يسمع الاذان يهرب حتى لا يسمع التدين وهل هو يحرث الظراب لاجل ان يغطي على سماع الاذان حتى لا يسمع التأذين او انه يفعل ذلك سخرية واستهزاء - 00:04:51

كما يقع من يشفع لهذا او انه اراد ان يقابل الاذان للصلوة التي يشترط لها الطهارة ضد ذلك وهو الحدث وهو او انه يغلبه ذلك من شدة الفزع والخوف حتى يحصل له شيء من - 00:05:16

هذا الصوت والضراء محتمل وقد تجتمع بعض هذه الاقوال ولهذا يمكن ان يقال انه يحصل له هذا الصوت من شدة الخوف ثم هو ايضا يهرب حتى لا يسمع. يهرب حتى لا يسمع - 00:05:43

من شدة الخوف والفزع ومن شدة الفزع الذي اصابه يصيده ويحصل منه هذا الصوت قال حتى لا يسمع التأذين حتى لا يسمع الدليل. وقيل ايضا ان من المعنى في ذلك ان المؤذن لا يسمعه شيء الا شهد له يوم القيمة - 00:06:03

كما في الصحيحين فيسمع شيء الا شهد له يوم القيمة جن ولا انس ولا شيء الا شهيد الى يوم القيمة فيه البراء عند النسائي وغيره ولا رطب كذلك واليابس الرطب واليابس - 00:06:29

وهذا يشمل في ظاهره كل من يسمعه الجمادات والحيوانات والانسان من مسلم وكافر ومن اهل العلم من قال ان الكافر لا يدخل لكن الظاهر منصوص انه يدخل يشهد بذلك يشهد يوم القيمة حتى لا يشهد بذلك قيل هذا والله اعلم قال حتى لا يسمع التأبين فاذا قطى النساء - 00:06:48

نداء بالصلوة الاعلام اقبل لاجل ان يوسموس ويفسد على المصلي صلاته حتى اذا ثوب بالصلوة يعني نودي بالاقامة سميت الاقامة تذويبا اما ان الاقامة يعاد اليها بعد الاذان يذوب المصلون الى الصلوة بالاقامة - 00:07:14

ولهذا يعني الرجوع اليها الرجوع اليها سمي الثوب ثوبا لان الانسان اخذه التثويب من الثوب. والثوب سمي ثوبا للانسان يتوب اليه ويرجع اليه ويلبسه مرجعه الى الثوب الذي يستتر به. وقيل ان التثويب مأخوذ - 00:07:50

من طريقتهم الجاهلية وانهم كانوا حينما يسمع بالعدو الم قبل فيأتي فينذر قومه يصرخ اذا قرب منهم نزع ثيابه ولوح بها بثيابه ويقول انا النذير العريان فهو مأخوذ يدعوه الى الحذر - 00:08:16

مأخوذ من الدعاء من الدعاء يدعوه بالحذر. كذلك ايضا قيل ان التذويب هو الدعاء لكن هذا يدخل فيه الاذان يدخل فيه الاذان ولهذا قيل هذا وقيل هذا والمعنى واضح من جهة انه يعني يتوب نفامه ويرجع الى الاقامة او ان - 00:08:42

انها دعاء ايضا بمعنى ان الشيطان يعود بعد ذلك الى ان ينادي بالاقامة فاذا نودي بالاقامة ادبر كما كان يدبر عند سماع الاذان حتى اذا قضى التثويبا او قضى التثويب هذا وهذا - 00:09:05

اقبل حتى يحضر هذه رواية ويحضر الرواية. روبي بضم الطاء يخطر بين المرء ونفسه. روبي يخطر بكسرها يخطر بكسرها ويحضر بالظن معنى يمر بيته وبين القبلة. حتى تفسد عليه صلاته. وهو مروره مرور الشيطان. ويحضر يوسموس - 00:09:25

هذا اقرب واضح ان معنى يخطر يوسموس ان معنى انها يخطر بكسر الطاء يوسموس وهذا ورد مسلم اقبل حتى يوسموس يوسموس والعرب لها في كلماتها في اللغة جنائية ويعطون المعاني - 00:09:55

او الكلمات اللي تشتمل على معاني اكبر واكثر يعطونه الحركات القوية الضمة بالمعنى الذي هو اكبر واكثر في الغالب من ما يكون بالكسرة والفاتحة ويمكن ان يكون هذا من هذا ايضا فيما يظهر والله اعلم. لان الظمة - 00:10:18

تماما الفم والكسرة دون ذلك الكسرة منكسرة دون ذلك ولما كان يخطر معناها المرور الحسي ويخلد معناها الوسوسه. لا شك ان المرور الحسي يكون آآ يعني اكبر من جهة المعنى - 00:10:41

وانه مرور حسي بخلاف يخطر معنى الوسوسه فهي دون ذلك من جهة المعنى حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا يذكره ما لم يكن يذكر ايضا ربما يمنيه ليست المسألة اذا يذكره لا - 00:11:04

يمنيه في اشياء من الدنيا لهذا في رواية مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد الانصاري يعني لا عرج عن ابي هريرة فهناه ومناه وذكره ما لم يكن يذكر من قبل - 00:11:28

اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر هذى رواية البخاري من قبل هذه زادها مسلم يذكر من قبل من قبل يعني من قبل ذلك لان قبل حينما تضم وبعد وكثير من الظروف تبني من قبل وبعد - 00:11:45

كما ذكر هشام وغيره رحمة الله عليهم لها احوال احوال حال تعرّب فيها وحال تبني واكثر احوالها الاعراب مثل قوله سبحانه وتعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب - 00:12:13

لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل وايات في هذا الباب للامر من قبل ومن بعد فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وجاءت في هذا - 00:12:34

فاما يعني لها احوال ثلاثة تعرّب فيها قبل وبعد وحال تبني فيها فاما اذا اضيافت وذكر المضاف اليه مثل قول فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقبل الغروب. هذه ذكرت قبل وااضيافت - 00:12:51

تكون معربة مبنية على منصوبة بفتحة لانها ظرف زمان قبل للماضي وبعد للزمن الاتي تقول مثلا جئتكم قبل غروب الشمس او من قبل غروب الشمس قبل غروب الشمس منصوب في فتحة - 00:13:16

لانه ظرف زمان ومن قبل مجرور بالكسرة مجحود ظرف زمان مجرور بالكسرة اذا حذفت ظرفت الاظافة ونويتها لفظا حذفت الاظافة ونويتها لفظا فكذلك توصف بالفتحة على ان وتجر بالكسرة يقول جئتكم - 00:13:37

قبل يعني قبل الغروب وتكون في هذه الحالة مفتوحة بزمان مفتوح او علامة علامته الفتحة من قبل الغروب من قبلي ولا تذكر الغروب لانك تحذف مضاف اليه وتنوي لفظه تنوين لفظه - 00:14:06

اما نويت لفظه في هذه الحالة تعرّبها كما لو ذكرت المضاف اليه من قبل يعني من قبل مجرور بالكسرة حكمه حكم حال ذكر المضاف اليه هاتان حياتان يعرّيان وكذلك حال ثالثة اذا حذفت المضاف اليه - 00:14:29

ولم تنته لفظا ولا معنى. تقول من قبل ومن بعد وقرأ في قول اشهد الله الامر من قبل من قبل ومن بعد الله اليه ولا ينوى لفظا ولا معنى. يعني يكون يكون مبهما - 00:14:52

من قبل ومن جئتكم من قبل ولا تنوين جمالا معينا في هذه الحالة ايضا تعرض قبلها بالفتحة من قبل بالكسرة والحالة الرابعة وهي ما هنا من قبل للامر من قبل ومن بعد - 00:15:10

وهو ما اذا حذف المضاف اليه ونوي معناه اذا روي معناه كيف يعرف المضاف اليه بالسياق امر من قبل ومن بعد اي من قبل الغلب ومن بعد الغلب الف لام ميم غلت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيفلبون - 00:15:33

في بعض سنين لله الامر من قبل ومن بعد. يعني من بعد من قبل الغلب ومن بعد الغلبة يحذف المضاف ويروى معناه وعند تقديره يقدر بحسب السياق بحسب السياق قال لما لم يكن يذكر من قبل - 00:15:53

اما لم يكن يذكر من قبل اي من قبل ذلك لدلالة السياق لقوله اذكر كذا بما لم يكن يذكر قبل دخوله في الصلاة حتى يظل الرجل من يدرى - 00:16:17

يدري كم صلى وهي تعمل لكن عملها قليل وهي مثل ليس عملها قليل ان يدرى كم صلى. يعني ما يدرى كما في رواية مسلم. وللبيه لا يدرى لا يدرى صلى - 00:16:32

ولو عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاحة الحديث وقال اذا قضي التأذين اقبل اذا قضي التأذين اقبل. حتى اذا الرواية الاولى عن الاعرج. وهنا عن همام - 00:17:00

عن همام ولم يقل من قبل كما تقدم والباقي مثله سواء وفي رواية لمسلم ما يدرى وللبيه لا يدرى بدل ان يدرى. بدل ان يدرى قال رحمه وان بكسر الهمزة للنبي هذه الرواية المعروفة المشهورة ان يدرى - 00:17:17

يعني لا يدرى او ما يدرى حتى وهنا قال حتى يظل الرجل يظل هذه من اخوات كان ظل من اخوات كان بمعنى صار وهي في الاصل اتصف اسمها في خبرها - 00:17:48

ظل الرجل قائما يتصرف الاسم والرجل بالخبر قائما ظل جميع انها قال اصلها القيام في النهار ظل نهاره قائما اتصف اسمها بخبرها

لكن هنا يعني ظل بمعنى صار اي صارت حاله انه لا يدرى كم صلى - [00:18:13](#)
لما عرض له من وشوشة الشيطان قال رحمه الله وقال البخاري لا يدرى بدل ان يدرى. وهل يفسره وبينة؟ وان بكسر همزة للنفي
وقال ابن عبد البر الوجه حتى يظل الرجل - [00:18:44](#)

يعني من الضلال والحقيقة من الضلال وهو الحيرة حتى يظل الرجل اي يدرى بفتح الناصبة. وان الناصبة تنصب الفعل المضارع واول
معها بمصدر اول يعني يظن ان يدرى ان يضل عن درايته - [00:19:06](#)

اول الفعل بعدها بمصدر هذا لو ثبت هذا فيلا عن درايته وبالظاد المكسورة يظل هذا ما نقله عن ابن عبد البر وهذا من كلام العراق زين
الدين وابنه لان هذا القسم هو الذي شرحه - [00:19:35](#)

قال رحمه الله ان كلام عبد البر الاستذكار والتمهيد على ان بفتحها او بكسرها اما يضل وانها بكسر ضاد هذا لم اقع عليه يقول في كلام
عبد البر وعله ولعل الشيخ يعني والده وقف عليه في مكان اخر من كتبه - [00:19:57](#)

عبد البر لم يذكر في التمهيد والاستذكار انها ان الرواية هي ظل بكسر الظاد. انما تكلم على من يدرى وانه بفتح الهمزة وبالضاد
المكسورة. لكن رواية مرجحة والتي عليها الشرواح حتى يظل - [00:20:21](#)

ان يبقى او يصير هذا المعنى يبقى لا يدرى كم صلى في الصحيحين ان الحديث نفسه هذا الحديث فاذا وجد ذلك فليسجد سجدين
وما ذكر هنا وجاءت الديوان الاخرى عند ابي داود من طريقين - [00:20:46](#)

في الرواية ابن اخي الزهرى وهم يعني السجدين قبل ان يسلم بين موضع السجود انه قبل السلام والشاهد الحديث لما ذكر رحمه
الله هو قوله اذا نودى بالصلوة واحكام الاذان كثيرة عند اهل العلم - [00:21:05](#)

ومجمع عليه من حيث الجملة واتختلف في بعض احكامه. نعم المصنف رحمه الله وعن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان بلاا يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن - [00:21:36](#)

ام مكتوم وعن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد قالت ولا اعلمها الا كان قدر ما
ينزل هذا ويرقى هذا. ولابن حبان من حديتها رضي الله عنها ولابني ولابن - [00:21:53](#)

كان من حديتها رضي الله عنها ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى يؤذن بلاا وللنمسائي من حدديث ليست بنت خبيب
رضي الله عنها اذا اذن ابن ام مكتوم فكروا واشربوا. واذا اذن بلاا فلا تأكلوا ولا تشربوا - [00:22:13](#)

قال ابن عبد البر ان المحفوظ والصواب الاول. وقال ابن خزيمة يجوز ان تكون بينهما نوب وبه جزم ابن حبان في الجمع يقول رحمه
الله عن سالم ابن عبد الله ابن عمر - [00:22:33](#)

رحمه الله عن ابيه عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن امي
مكتوم وهذا الخبر الذي ثبت في الصحيحين - [00:22:50](#)

كما ذكر الشيخ رحمه الله عن عائشة في الصحيحين من حدث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قال لا يمنعكم من سحوركم
يؤذن بليل. انه في حدث لا يمنعكم حدث مسعود لا يغرنكم - [00:23:04](#)

اذان بلاا فانه يؤذن بليل صحيح مسلم من حدث سمرة بن جندب رضي الله عنه لا يبني عنكم من سحوركم اذان بلاد ولا بياض
الافق المستطيل الافق المستطيل حتى يستطيرا - [00:23:40](#)

هكذا وهكذا يكونوا في كبد السماء العمود ثم ينقشع ويعقبه ضلال انما المستطير المنتشر هنا وها هنا في الافق كذلك في
حدث روى عنه ابن قيس ابن علي الحنفي عن ابيه طلق بن علي - [00:24:02](#)

الترمذى انه عليه الصلاة والسلام صاعد مصعد عن سحوركم حتى يعترض لكم الاحمر يعني حينما يظهر الصبح ينتشر يعني ما يتعلق
بالسحور وكذلك بالصلاة كلوا واشربوا ولا يهدنكم صاعد مصعد - [00:24:28](#)

كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر في احاديث اخرى حتى يؤذن ابن امي مكتوم وهذه الاحاديث كثيرة في هذا الباب كلها
صريحة ان بلاا يؤذن بليله فكروا واشربوا حتى يؤذن من امي مكتوم. قال - [00:24:57](#)

عن عبيد الله هو ابن ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن الخطاب الامام المشهور رحمة الله عن القاسم عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي مثله او مثله وزاد قالت ولا اعلم الا كان قد ما ينزل هذا ويرقى هذا - [00:25:19](#)

وهذى الزيادة عند احمد وكذلك رواه النسائي من كلام عائشة رضي الله عنها عائشة واسناده صحيح. انه من كلام عائشة وليس بينهما الا ان ينزل هذا يصعد هذا - [00:25:42](#)

وكذلك رواه البخاري عن القاسم البخاري قال انه من كلام قاسي قال الحافظ العراقي وغيره وهذا يدل على انه من كلام القاسم عن عائشة بدلالة روایة احمد والنسائي صرخ بالسائل وانها عائشة وعلى هذا لا يكون في هذه الروایة - [00:25:59](#)

ولا ادراج يعني واضح انه من كلام عائشة بل صرخ كلام قالت لذلك ايضا في مسلم من روایة رواية نافع عن ابن عمر عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - [00:26:20](#)

وليس بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد كما في حديث عائشة رضي الله عنها رحمة الله قال العمر هذا في شيء يعني في نظر وتكلم عليه في المدرج المدرج تبين انه من كلام عمر وينظر كلام الحافظ رحمة الله - [00:26:39](#)

حديث عائشة صريح في هذا والله يا عيسى بينهما الا ينزلنا هذا ويصعد هذا واللي بنحبها من حديثها ان ابن ام ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بالليل - [00:27:11](#)

يؤذن البلاد وهذه روایة ايضا رواها ابن خزيمة وهي من روایة عبد العزيز محمد الدراوري واسناده لا يأس به وهي من روایة عائشة عكس هذى عكس المؤذن بالليل - [00:27:26](#)

ما هو ان بلالا وهذه ان ابن ام مكتوم هذه عكسها وكذلك المصنف يقول النسائي من حديث انيسة بنت خبيب وهي الانصارية الانصارية صحبة رضي الله عنها روی النسائي حديثا - [00:27:45](#)

اذا اذن ابن مكتوم فكلوا واشربوا اذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وهذه الروایة عند احمد ايضا اسنادها صحيح ويوضح وهي ايضا شاهد حديث عائشة وقد اختلف العلماء - [00:28:06](#)

بين هاتين الروايتين هم من قال ان هذه الروایة الشاذة في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة وابن مسعود انه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى هذى روایة تقول ان من ام مكتوم - [00:28:31](#)

يقول المصنف رحمة الله قال ابن عمر ان المحفوظ والصواب الاول وهو ماذا قال ابن خزيمة يجوز ان تكون بينهما نوبة يؤذن وبه جزر ابن حبان في الجمع بينهما وبعضهم ذكر - [00:28:57](#)

يعنى طرقا او طريقة اخر في الجمع يعني غاية الامر انه لا اختلاف بين هذه الروايات وهذا الجمع متوجه يعني نوجه من جهة الجمع بين الروايات خاصة ان اسناد صحيح - [00:29:21](#)

الرواية انه ربما كان تارة يؤذن بلال لان الاصل ان هو الذي كان يؤذن هو مؤذن النبي عليه قال القه على بلال فكان يؤذن يحتمل ايضا النبي كان هو الذي يؤذن - [00:29:40](#)

وفي الفجر النبي عليه الصلاة والسلام عمر مكتوب يؤذن عند طلوع الفجر ولانه ايسر بحكم انه وكما في الصحيحين وانه لا يقول يقال له اصبحت اصحت تكلم بعضهم في هذه الروایة والصواب انها ليست مدرجة. قال بعضهم انها مجرد الصواب انها ليست مدرجة - [00:30:00](#)

جاءت ايضا صريحة مرفوعة من كلام النبي عليه الصلاة والسلام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصيام كلام النبي عليه الصلاة والسلام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر هذا الجمع - [00:30:34](#)

لا تكلف فيه لا غرابة في هذا ان يقع ان يكون بينهم نوم خاصة اذا جزع به الذي سماه بعضهم امام الائمة رحمة الله وبه جزم به تلميذه ابن حبان. وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة - [00:30:52](#)

منها انه يشرع الاذان قبل طلوع الفجر للفجر هذا على قول الجمهور قال في ذلك الاحداث قالوا انه لا يؤذن قبل طلوع الفجر الجمهور على انه يؤذن والجمهور منهم من قال يكتفى بهذا الاذان عن الاذان - [00:31:11](#)

اذا كان واذن قبل طلوع الفجر فلا بد ان يؤذن عند طلوع الفجر الفجر ومنهم من منعه في رمضان قال انه قد يلبس على الناس وهذا عن احمد رحمة الله ربما اذا اذن - 00:31:34

في رمضان في اخر الليل ظن الناس انه طلوع الفجر امتنعوا الاكل الشرب مين هم من قال انه مشروع ومنهم من قال ومنهم من عكس قال انه يشرع في رمضان من غيره. تقابل القولان والصواب انه يشرع في رمضان وفي غيره. لكن اذا كان هناك مؤذن اخر او هو نفس - 00:32:00

هذا لا يأس به كما كان للنبي عليه الصلاة كان له مؤذنان. كذلك ايضا بعض الصحابة قيل ان عثمان كان له اربعة من المؤذنين بشرط الا يحصل لبسه بالاذان بينهم واختلاط في اصوات - 00:32:26

في مكان واحد يعني عند الحاجة وخاصة اذا كان المسجد متسع لما كان في المساء ليس فيها مكبرات ربما يحتاج ان يؤذن في نواحي من المسجد المؤذن هذا في ناحية - 00:32:44

هذا في ناحية وهذا لا يسمع صوت هذا يعني يشعرون في هذه الجهة وهذا يؤذن في هذه الجهة يسمع ما في الجهة وهكذا في جهات المسجد وكثرة من حول المسجد وقد لا يسمعون المؤذن - 00:33:00

الواحد اذا اذن لهذا المسجد واغنى الله سبحانه وتعالى بهذه المكبرات واد اخر مع ما فيه من الصوت قوة الصوت قوة الصوت الوصول الى اكبر عدد ممكن من يبلغه بالصوت - 00:33:14

نعم يعني سيأتي ان شاء الله نعم لكن في مسألة يعني المؤذنين كما تقدم هذا في صلاة الفجر اما في غير الفجر فهذا لا خلاف انه لا يجوز ان يؤذن قبل - 00:33:41

الوقت انما هذا في صلاة الفجر ان بلال ولها قال في حديث صحيحين ليوقظ نعيمكم وليرجع قائمكم ليوقظ النائم حتى يستعد للصوم او للصلاة ويرجع القائم قال له حاجة صوم او في رمضان يرجع فيستعد - 00:34:03

وفي اشارة الى ان ما بينهما زمان يسير ليس بالزمن طويلا بعضهم قال من بعد نصف الليل وهذا عند الشافعية هذا وان كان بعد نصف الليل ينتهي وقت العشاء على الصحيح - 00:34:29

انما الذي يظهر والله اعلم انه يكونوا بين الاذانين وقت يسير لانه اذا كان وقتا طويلا قد لا يحصل المقصود انما يكون وقتا وربما يختلف هذا الوقت في رمضان عن غيره - 00:34:47

يحتاج مثلا في رمضان يؤذن ابدا بوقت ليستعد الناس وبصلاه الفجر يكون وقت يسير ويذل له في قوله الا قد ما ينزل هذا ويصعد هذا. ويظهر والله اعلم ان قوله - 00:35:04

قدر ما ينزل هذا ليس المعنى انه لما يظهر والله اعلم قدر ما يصعد مثلا السطح ونحو ذلك الذي يؤذن عليه وينزل هذا في الحقيقة يعني ولكن يظهر والله اعلم ان - 00:35:28

يؤذن يعني مثل ما قال النبي يؤذن بليل ان بلال يؤذن وكان يؤذن بانتظار ويدعو بعد الاذان كما في روایة عند ابي داود من روایة امرأة قالت انها قالت ان بيتي اطول بيت - 00:35:44

المدينة وكان قريب المسجد كان بلال يأتي ويصعد عليه كان يرقب السحر يؤذن بليل قالت اذا يعني قام بعد ان يرقب السحر تمطر ثم قال اللهم اني واستعينك على قريش - 00:36:11

ان يقيموا ان يقيموا ديننا. وكذلك في روایة عن ابن عمر الى ان الوقت ليس بالطوبل بينهما الى قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا حتى يحصل المقصود الاذان الاول الاول - 00:36:37

قال رحمة الله باب شروط الصلاة عن همام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. وعنده رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:05

كانت بنو اسرائيل يغسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض قال رحمة الله باب شروط الصلاة شروط الشرط جمع شرط الشرط هو العلامة في اللغة وهو في الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم - 00:37:27

من وجوده وجود ولا عدم ما يلزم ينعدم عدم مثل شرط الصلاة الطهارة يجب من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة انه الصلاة لا تصح الا بشرطها الطارة ولا يلزم وجود الطهارة وجود الصلاة - [00:37:47](#)

انك ربما تنتهي يفقد شرط من شروط الصلاة وهو سببها قبل دخول الوقت الان على طهارة ومع ذلك لا تصح الصلاة الا بعد حضور وقته لا يلزم من وجود شرطها - [00:38:06](#)

صحة الصلاة في هذا الوقت بشرطها دخول وقتها ويطلب بعضهم على اسباب شروط لا يلزم منه الصحة بل لا يصح ان يصلى لو صلى لا تصح ولا يلزم من وجوده وجود - [00:38:26](#)

ولا عدم لكن لذاته ليس لذات الشرع يعني ليس لجهة الشرق لكن لامر اخر يعني لا يلزم اذا حينما مثلا يقارن الشرط وجود الشباب توظأ الانسان بعد دخول وقت - [00:38:47](#)

وجبت عليه الصلاة هل وجوب الصلاة لاجل الوضوء او لاجل مقارنة السبب للشرط لاجل مقارنة لذات الشرع لذات الشر و قد يكون وقد يقارن الشرط وجود المانع يعني وجد الشرط - [00:39:08](#)

ولد الشرط مثلا لكن امتنع نفوذ الشرط بوجود المانع مثل شرط الارث اذا وجد امتنع لوجود مانع. الرق او القتل او اختلاف الدين هذا لهذا قال لذاته لذات الشرط لا يلزم من وجوده - [00:39:32](#)

وجود ولا عدم لذاته عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يقل صلاة احدكم اذا احدث لا يقبل الله ولفظ مسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوظأ - [00:40:00](#)

لا يتوضأ وثبت في الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة انه لا تزال تصلي احدهم ما دام مصاله اللهم اغفر له ما لم يحدث ما لم يؤذيه ما لم يحدث من - [00:40:22](#)

يبين ان الحدث ايضا ان الحدث هو خروج الوضوء من السبيل. لا يقول لا صلاة احدكم نفي القبول هنا عند العلماء للصحة قد يأتي نفي القبول ويراد به عدم التواب. مثل قوله عليه السلام - [00:40:38](#)

لا من اتي كاهن لم تكن صلاة اربعين يوما ذلك في صحيح مسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاته حتى يرجع شارب الخمر طرق كثيرة من شرب الخمر لم تقبل صلاة اربعين يوما - [00:41:03](#)

هذا النفي للقبول هذا مبحث طويل عند اهل العلم في هذه المسألة وقع فيه خلاف قرره وحرره تحريرا في هذا وان كان توقف رحمه الله في شيء من هذا لان القبول هو ترتيب الاثر على الشيء - [00:41:28](#)

الاثر على لكن اذا نفي القبول الاصل انه نفي الصحة احدهم لا يقبل صلاة حائض الا بالخمار هذا نفي سألك بعض العلماء مسلكا يجمع لي الاخبار فقالوا ان كان نفي القبول - [00:41:50](#)

بامر قارنه وهو معصية فنفي القبول لنفي التواب ليس مقارنا للمعصية فنفي القول معنى في الصحة. لا يقول صلاة احد يحدث الحديث ليس بعصمة القبول اليه الصحة لا تقبل كشف المرأة نفس كشف الرأس ليس اي معصية. المرأة تكشف رأس بيتها وعند محارمها - [00:42:17](#)

ليس معصية في نفسه فاذا كان نفي القبول او قارن نفي القبول امر ليس معصية فنفي القبول لنفي الصحة وان كان المقارن معصية فنفي القبول لنفي التواب التواب وانه لا ثواب له - [00:42:46](#)

والمعنى ان العمل مجزئ العمل لكن لا ثواب له ثوابنا. لأن العلماء اجمعوا على انه لا يعيدون الصلاة شارب الخمر وكذلك ونحو ذلك لهذا قالوا نفي القبول هنا معنى نفي - [00:43:06](#)

الثواب هذا قد يشهد له ادلة في هذا الباب عن هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال رب صائم ليس له من صيام الا الجوع والعطش. رب قائم ليس له من قيام للتعب والسرير - [00:43:27](#)

الصيام عن التواب وثبتت لهم من التعب والشر قال عليه الصلاة والسلام وفي الحديث في صحيح البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لحيها اذا دعا طعامه وشرابه - [00:43:41](#)

ولهذا في نفس الحديث ما ذكر ان ان صومه باطل لا. قال فليس لله سكت عن الصوم دل نفسك الحديث على ان صومه صحيح ليس لله حاجة لليس هذا هو ليس المقصود هو الامساك عن الطعام والشراب - 00:44:01

هو شرط لشرطه ولهذا هذا المعنى يدل على ان المراد هنا في الثوب. لا يقول وصلت احدكم في هذه الاخبار بما فيه الصحة اذا احدث الحديث خروج الاحادات من السبيلين والحدث يطلق على - 00:44:19

نفس الخارج والغائب والريح يطلق على نفسه الخروج بصرف النظر عن كونه يطلق ايضا اطلاق ثالث على المنع يقول انا محدث يعني عليه حدث يعني يمنع منه ما تجب له ما تجب له الطهارة - 00:44:41

يطلق على هذه الاطلاقات الثانية اطلاقا صحيحا وقع المحدث بمعنى انه خرج منه واحد من الاحادات. ويقال احدث بمعنى انه خرج منه معنى الخروج المصدر الخروج يطلق على الخروج والمصدر بصرف النظر عن هذا الخارج ما هو - 00:45:04

يطلق على الحدث على المنع وهو الوصف القائم بالبدن الوصف القائم للبدن بسبب الحدث واطلق بعض الفقهاء اطلاقا رابعا لكن لا دليل عليه وهو انهم قالوا ان الحدث يطلق على - 00:45:23

الوصف القائم للبدن بدن وان هذا الوصف القائم لا يزول الا بظهور الماء لكن يزول المنع من الصلاة بالتيمم الذي تيمم المتيمم له ان يصلى زال المنع لا يمنع من الصلاة - 00:45:44

لكن نفس الحديث قائم حدث قائم بالبدن وهذا الوصف وهو الحدث وصف معنوي نزلوه منزلة النجاسة الحسية لكنهم قالوا انه لا يمنع من الصلاة اذا تيمم ولهذا قالوا هذا المنع مقدر - 00:46:11

في وقت الصلاة اذا دخل وقت صلاة الظهر يتيمم اذا خرجوا من صلاة الظهر عاد الحدث طيب ما الذي جعل بالتيمم؟ قالوا المنع لا يمنع من الصلاة. اما نفس الحدث فهو قائم - 00:46:32

لهذا كان تيمم مزيلا للمنع ومزيلا للوصف القائم ابدا هذا التفصيل لا دليل عليه بعضهم حاول ان يعني يجد لكن النبي عليه السلام يقول التراب طهور المسلم الوضوء المسلم بلال روحى هريرة قال سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا. استدل بعضهم بقول النبي عليه السلام في حديث عمرو العاصي عند ابي داود اصليت باصحابك وانت جنب - 00:46:49

يبين ان الوصف ووصف الجنابة وصف ان الجنابة هذا الوصف القائم ما زال بي التيمم انما الذي زال هو المنع يقال اول هذا الحديث نظر محتمل هذا ولا يمكن ان تترك الاadleة الصريحة لامر محتمل. وان النبي قصد هذا - 00:47:27

ثم سكت عن هذا وانا ابينه انما لما للنبي عليه الصلاة والسلام استفسر من هذا الامر ليتأكد عن فساله او سماه جنبا بان من تيمم للحدث مثلا للجنابة حينما يجد الماء يجب ان يتوضأ - 00:47:53

يجب عليه ان يغسل فليتلق الله وليسه بشرا فانه يعود اليه خطبته بما يؤتى اليه الامر وهو وصول وصف الحدث بعد وجود الماء ما في الصحيحين عليه السلام قال ذاك الذي تيمم وهو جنب - 00:48:20

هذا قال سأل عنه قال خذ هذا الماء فافرقه على عليك وان يفرغه عليه تيمم اول يعني قام التيمم مقام الطهارة لهذا التيمم رافع لا مبيح. هم يقولون مبيح. فانا اقول الجمهور والصواب قول ابي حنيفة واختيار - 00:48:41

ابن القيم انه رافع كالوضوء صلاة احدكم اذا احدث حدث خروج شيء من السبيلين البخاري رحمه الله لا يرى من النواقض الا ما كان خارجا من السبيلين الوضوء - 00:49:07

للله من المخرجين القبل والدبر ذكر عشرة اثار رحمه الله تشهد لما ذكر وجمهور علماء اقتلوا في هذه المسائل لكن الصواب انه ينظر ما جاء دل الدليل على انه يجب وضوئه يجب مثل ما اكل لحم الجزور - 00:49:39

هذا ناقض الوضوء هذا ورد فيه نص مثل النوم المستغرق هذا ايضا كذلك وردت في خصوصا صحيحة اذا احدث حتى يتوقف دلالة على انه لا يجب الوضوء لكل صلاة - 00:50:04

هذا قول عامة اهل العلم ان الوضوء لا يجب الا عند الحديث الوضوء حتى يتوضأ بمعنى اذا توضا ان يصلى بهذا الوضوء ما شاء. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى مرت خمس صلوات الصحابة رضي الله عنهم - 00:50:26

النبي عليه الصلاة يتوضأ لكل صلاة قالوا المقصود انه لا يجوز لكل صلاة وان كان السنة واختلفوا في قوله سبحانه وتعالى
يا ايها الصلاة فاغسلوا وجوهكم على اقوال في هذه الآية - 00:50:49

لكن السنة الوضوء ولها الصحيح ان الآية على ظاهرها بلا تقدير اذا فاغسلوا يقول كل قائم للصلاه كل من قام الى الصلاه في شرع
له الوضوء ما نقول اذا قمنا محدثين - 00:51:12

اذا قمنا من النوم لا كل من يقوم الى الصلاه المفروضة يتوضأ ولها النبي امثال هذا الامر فكان يتوضأ لكل صلاه فان كان
القائم الى الصلاه محدثا كان الامر وجوب - 00:51:29

وان كان على وضوء كان الامر استحباب الامر للاستحباب ولها يشرح تكرار الوضوء لكن السنن سنن النافلة لا يشرع تكرار الوضوء لها
الذى مثلا صلاة الفريضة صلي الراتبة ما يحتاج يتوضأ ولم يكن من هدي ان يتوضأ - 00:51:46

بينادي الصلوات انما حين وجود انسان مثلا سنة الضحى مثلا ثم اراد ان يصلى وبعضهم قال يعني اذا كان بينهما جمل اذا صلى
صلوات ثم اراد يصلى صلوات اخرى الصلوات المتواصلة - 00:52:21

وبعض اهل العلم بعض اهل العلم من المتقدمين كان يتوضأ لكل ركعتين بعض الاجتهادات ربما ترجمة عبد الغني ابن عبد الواحد
المقدسي رحمة صاحب العمدة انه كان يتوضأ في الليل - 00:52:51

سبع مرات كان يقوم بعد انتصاف الليل يصلى فليتوضأ سبع مرات او اكثر قيل له في ذلك قال لا تطهيب نفسى ان اصلى الا واعظائى
ربطة الاجتهاد في هذا لكن ربما يفعل هذا الانسان شيء لاجلي - 00:53:16

ان تنشط نفسه هذا شيء اخر يجتهد الانسان في عمل من الاعمال لا ينشره ولا يذكره لغيره ان نفسه تأنس بهذا الشيء هذا ربما يقع
من بعضها نعم الله عليهم - 00:53:47

مواصلة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ يتوضأ يدخل في قول حتى يتوضأ ايضا التيمم على الصحيح لأن النبي سماه وظوءا وعلى هذا
يكون حكمه حكم الوضوء انه رافع. نعم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو
اسرائيل يغسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض - 00:54:05

وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغسل وحده فقالوا والله ما منع موسى يغسل معنا الا انه ادر. قال فذهب مرة يغسل فوضع ثوبه
على حجر ففر الحجر بثوبه. قال فجئ موسى باثره يقول ثوابي حجر ثوابي - 00:54:33

حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى وقالوا والله باب موسى من بأس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه اخذ ثوبه وطفق
بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله ان بالحجر ندبا ستة او سبعة ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر. وفي رواية - 00:54:53

مسلم كان موسى عليه السلام رجلا حيا وكان لا يرى متجردا الحديث. وفيه نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين ادوا
موسى. وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما - 00:55:16

يغسل عريانا خر عليه جراد من ذهب. فجعل ايوب يحيى في ثوبه فناداه رباه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنتك عما ترى؟ قال بلى يا
رب. ولكن لا غنى بي عن بركتك. رواه البخاري. قال رحمة الله - 00:55:36

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض
هذا يحتمل انه كان جاهزا في شرعيهم - 00:55:56

والله اعلم ونعلم انه ما حكاه شرعنا عام اذا كان شرعننا لا يجوز الحكم لشرعننا هذا واضح لكن فيما لم يكن في حكم
من شرعننا فجمهور العلماء على انه اذا حكاه على سبيل الثناء او الخبر - 00:56:12

يعنى عن انبائهم وعن صالحهم الاصل انه حينما يذكره يكون شرعا لنا والبخاري رحمة الله كرر هذا في صحيحه في اخبار عن النبي
عليه الصلاه والسلام وكان موسى عليه ان يغسل وحده - 00:56:37

يبين يعني انه الاولى وان هذا هو الاكمel وكأنه يعني بقوته يدل على انه لم ينكر عليهم لانه جائزة من شرعا فقلوا والله ما يمنع
موسى يغسل معنا هذا يبين بيان اخر - 00:56:59

موسى وانه لا يغتسل معنا وان هذا امر لا مانع منه وانه جائز الا انه ادم. الادرة هي الانتفاخ الخصيتيين وهذا مما آذوه به كما جاء في
ديوان اخرى رواية مسلم - 00:57:15

وهذا على هذه الایة وكذلك اليوم قيل غير ذلك يا ايها الذين لا تكونوا كالذين اذوا موسى وهم قيل جاء فيه وعد ابن حاتم غيره انه
اتهموه بقتل هارون عليه الصلاة والسلام وهذا لا بهت اليهود قديم - 00:57:35

ليس مستبعدا منه قد يكون لامررين لكن الحديث ورد في هذا مرة يغتسل يعني وحده ووضع ثوبه على حجر ففر الحجر بشوبه. اية.
الحجر صار كأنه انسان عاقل يدرك قال فجمع موسى باثره. يعني اسرع - 00:57:51

يقول ثوبى حجر ثوبى حجر ينادي مثل ما هي ثوبى حجري ثوبى حجر يعني يا حجر يا حجر ينادي ثوبى ثوبى هذا ذكر
العربي فيه اعرابين الاول ان ثوبى هنا منصوب لفعل مقدر دعنوا بي - 00:58:16

المنقوص يظهر عليه الالف لانها خفيفة ثوبية او انه خبر بمبدأ محدود هذا ثوبى هذا ثوبى بشاره مبتدأ خبر هذا ثوبى حتى نظرت
بنو اسرائيل الى سوءة موسى نظروا اليه - 00:58:40

يعنى على ظاهره انه لم يكن يعني ظن مثل ما يكون الانسان في مكان ويخرج ظن ان ليس في طريق احد او ان الله سبحانه وتعالى
بحكمته ورحمته حتى يرى اليهود - 00:59:11

نظروا اليه وقال بعضهم وذكر ابن الجوزي عن بعض العلماء قال انه خرج بازاره خرج بازاره والازار كان مبتلا بالماء والازار مبتل بالماء
يصف ما تحته ويشف ما تحته رأوه وعليه جاره لانه كان يغتسل به لكن هذه الدعوة تحتاج الى دليل لان قال ثوب حجر ظاهر انه
ليس عليه ثوب - 00:59:30

وقالوا والله ما بموسى من بأس يعني رأوه حسن الجلد حسن الجسم فقام الحجر بعد بعد وقام الحجر بعده مثل ما تقدم في قبل
مبنيه على الضم في محل نصب - 01:00:02

تبني حتى نظر اليه فاخذ ثوبه بالحجر ضربا شرع هذه من افعال الشروع يعني ولهذا ضربا يضرب ضربا. طرق يضرب ضربا. يعني
انهم يضرب ضربا بالحجر وكان ابونا والله ان بالحجر ندبا - 01:00:20

ندبا الندب هو الاثر ستة او سبعة موسى بالحجر يعني ظهر الاثر حتى يبقى اية وعلامة للحجر كالعقل وفر بالثوب واقع من واقع
موسى عليه الصلاة والسلام ما فعل. وفي رواية لمسلم كان موسى عليه السلام - 01:00:54

رجل احيا وكان له وهذا ايضا انه كان يعني يستتر شدة الحياة من شدة الحياة حتى كان يستتر وان كان هذا جائز شرعا كان لا يرى
متجردا الحديث وفيه نزول قوله تعالى يا ايها الذين لا تكونوا كالذين امنوا - 01:01:24

موسى الا تكونوا كالذين اذوا موسى وهذا الحديث المصنف رحمة الله اشار اليه وذكره في هذا اشارة الى ان من شروط الصلاة ستر
العورة والادلة في هذا كثيرة لكن هذا الحديث هو اقرب حدث كان على شرطه ولهذا ذكره في هذا الباب ثم - 01:01:50

ساق ايضا الحديث ابي هريرة قال قال رسول الله بينما ايوب بينما يقال بينا بالاشباع اصلها بينا مش بينا وقد تجادم معها
بين وهي ظرف للزمان الماضي مبنيه - 01:02:13

على السكون في محل نصب وما بعدها مضاف اليها الى الجملة الاسمية بينما بعدها الجوب يغتسل وهذه الجملة كلها يعني في
وقت من اوقاته او جمل من اجمله يغتسل عريانا - 01:02:40

يغتسل عريانا من حال من يغتسل خر عليه سقط عليه جراد من ذهب الجراد واحد جرادة جراد هو اسم جنس يقع على الجراد
واسم الجيش يفرق بينه وبين واحد التمر تمرة جراد جراد ناخذ نخلة وهكذا - 01:03:08

من ذهب جراد من ذهب هل هو جراد وان الجراد من ذهب انه حي على سورة الذهب قد يقال انه يعني خر عليه على صورة الذهب
على سورة الجراد ذهب لكن ليس فيه حياة - 01:03:37

وقيل انه على ظاهره والله اعلم من ذهب جعل ايوب يهتدى في ثوبه في ثوبى لانها نزلت عليه هذه البركة البركة اكرمه الله بها
سبحانه وتعالى اراد ان يستكثر منها - 01:04:03

فناداه ربها ظهر هذا انه كلام ناداه حقيقة وقيل انه الهم وقيل بواسطة يحكون القوال هذه لكن ليس هناك شيء يعني القوال الا ان قول فناداه فناداه ربها كما تقدم انه ناداه - [01:04:26](#)

حقيقة وقيل ناداه بوسط الملك وقيل ناداه والله اعلم ناداه ربها يا ايوب لم اكن اغنتك بما ترى قال بل يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك - [01:04:55](#)

الشيء يزول البركة من السماء ولهذا حينما ينزل المطر الى السماء يكون بركة من الله سبحانه وتعالى بدلالة على انه طلب المال على جهة البركة وفيه كما تقدم استدل به جمع من اهل العلم منه البخاري باب من اغتسال عريانا - [01:05:17](#)

بنيانا وحدة الوحيدة يعني مثل ما ابینا يغتسل انه لا يأس ان يكون ان يغسل الانسان لا يشترط يغسل ان يلبس ايجار الا اذا كان في مكان يخشي ان يطلع عليه - [01:05:46](#)

يلزم ذلك والا فلا يأس ان يغسل عريانا وحده وهذا مما تقدمت مما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام الادلة على ذلك والنبي كان يعطيهن يغسلوا مع زوجه مع عائشة رضي الله عنها - [01:06:09](#)

الظاهر انه لم يكن ايجار هذا هو اذا كان هذا مع زوجه او اذا كان وحده من باب اولى لا غنى بي عن براتين عن بركتك لا غنى بي عن بركتك - [01:06:29](#)

وفيه كما تقدم وفيه اشارة الى فضل الغني الشاكر الشاكر وانه افضل من الفقر الصابر وقيل الفقر الصابر افضل وهذه مسألة وقع فيها خلاف بين العلم لكنهم يستدلون بادلة بهذا الحديث - [01:06:47](#)

قول من قال الغني الشاكر وان كان الصحيح الذي عليه كثير من اهل العلم وهو الذي يحصل بدون ادلة ان افضليهما اتقاهم وهو الاتقى هذا الافضل مثل ما يأتي في مسائل - [01:07:10](#)

المتوسط يقول افضل كذا وكذا لانه هو الذي تناوله. مثل ما اختلفوا مثلا في الصوم في السفر والفطر ايهما افضل؟ الافضل الفطر هل افضل الصوم الصواب ان افضليهما هو الايسر وبه تجتمع الادلة. نعم - [01:07:29](#)

الله اعلم الله اعلم والله ان بالحجر ندب شدة او سبعة قاعدة في هذا حينما يخبر الصحابي من امور الغيب ان كان هذا اخبر به عن نفسه فلابد ان يكون اخذه عن النبي عليه الصلاة والسلام هذه قاعدة في هذا - [01:07:50](#)

ولهذا الروايات في هذا الباب او سبعة ابو هريرة رضي الله عنه في مثل هذا وغيره كذلك انه لا يكون الا عن النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة السلام - [01:08:35](#)

انه ما هو الجائزة ليس يدل على هذا اذا كانت من النساء يغسلون عراة وكانوا يغسلون وحده يغسلوا والله ما يمنع موسى النبي قال ما يمنع موسى ساق كلائهم وسكت عن الشارع - [01:09:08](#)

سكوت الشارع عنه يدل على يعني على هذا ان هذا متقرر عندهم وليس مما يحو لاما لا يغسل معنا؟ لكنه عليه الصلاة والسلام كان حيا الحياة وان كان اصل الحياة اصل الحياة واجب لكن مثل ما قال - [01:10:15](#)

عثمان رضي الله عنه ان عثمان حي لا يبلغ حاجته يعني لما قام النبي عليه السلام دخل عليه القصة المعروفة نعم صح البخاري رحمه الله ربما يستدل بحديث باهز بن حكيم عن ابيه عن جده قالوا يا رسول عوراتنا ما نأتي منها وما نبقى - [01:10:36](#)

ونحفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال احدنا يكون قال احفظ عورتك. قال احد يكون حاليا استطعت قال فالله حق ان يستحيها منه بعدين حملنا على ظاهرة على العموم دخل في هذه الصورة وصورة الاغتسال - [01:11:12](#)

وان عملنا وحده يعني حينما يكون في بيته وليس هناك امر يعرض له بالحاجة الى خلع ملابسه بغسل ونحو ذلك دل على العموم. والحديث هذا ذكره البخاري رحمه الله ومعلق - [01:11:39](#)

عند احمد وبعض اهل السنن والله اعلم ان المراد به في غير الحالة التي يحتاج فيها الى ليتجرد وكذلك ايضا مع اهله اما حديث اذاعة الرجل اهله هذا حديث ضعيف اظنه من طريق ليث ابن ابي سليم - [01:12:00](#)

لا يصح فالستر افضل يمكن يقال يمكن خاتم الترجمة ذكر له في حديث اخر ايضا في حديث اخر ايضا ورد في ان الله حبي

ستير حى شتيم اذا اغتصل احدكم فليستتر - 01:12:25

ورد حديث في هذا يراجع هذا ان ثبت انه هذا فهو دليل ناخد الترجمة التي ذكرها البخاري رحمه الله صيغة فعل مبالغة قال رحمه الله وعن سعيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله فيصلني احدنا في ثوب؟ قال الكلك ثوبان - 01:13:02
قال أبو هريرة اتعرف أبا هريرة يصلني في ثوب واحد وثيابه على المشجب لم يذكر الشیخان قول أبي هريرة وزاد 01:13:40 البخاري ثم سأله رجل عمر فقال اذا وسع الله عليكم -

اوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان نعم تبان في تبان وقميص قال - 01:13:58

قال في تبان ورداء وعنده ايضا قال عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ايصلني احذنا في ثوب واحد ثوب واحد قال الكلكم ثوبان - 01:14:18

قال ابو هريرة اتعرف ابا هريرة يصلی بثواب واحد وثيابه على المسجد؟ لم يذكر الشیخان قول ابی هریرة يعني ان هذا عند مالک
وعند احمد رحمة الله انما الذي في الصحيحين - 01:14:39

انه قال الكلم ثوبان وهذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثوب هذا واجب لا شك عصر التستر لكن الصلاة في ثوبين هذا هو الاكمال لكن يجزئ الصلاة في ثوب واحد - 01:14:51

جاءت الاحاديث الكثيرة في هذا الباب عن النبي عليه السلام اي جابر عبد الله ايضا في الصحيحين انه صلى في ثوب واحد وثيابه على المشجر قال رجل تصلى بثوب واحد؟ قال صليت في ثوب واحد لانه كانه استنكر على انكر عليه - 01:15:12

وقال حتى يراني احمق مثلك واينا كان له ثوابن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هنالك ايضاً الصحيحين من حديث عمر بن أبي سلمة ام هنا انه عليه الصلة والسلام صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه - 01:15:30

الصحابي عاصم بن ابي ابي شيبة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعوتم بأسمائهم فدعوه بأسمائهم، وإن دعوه بأسماء غيرهم فدعوه بأسمائهم»
عاتقه على عاتقه في الصحيحين: ايضاً حديث جابر انه قصة وفيه انه - 01:15:53

جاء الى وكان مع النبي سفر والحديث يقول في صحيح مسلم مسلم هذه لكن اصل حديثك كما في الصحيحين وفيه انه كان مع النبي في سفر وذهب لحاجة ثم جاء الى النبي عليه السلام وهو يصلى - 01:16:12

صلى الى جانبه وكان عليه قميص وتوأثب عليه وتوقص عليه كأنه صغير لفه ثم قال له عليه الصلوة والسلام اذا وان كان ضيقا فليتجر به وجاء في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال لا يصلني احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه عاتقيه شيء

ليس على عاتقيه منه شيء ليس على عاتقيه منه شيء وجاء ايضاً عند احمد النسائي ليس على عاتقه منه شيء وعاتقه مثل عاتقيه لانه اضافه الى الضمير فهو يشمل جميع - 01:17:03

العاتقين وهذا الحديث يدل انه يجب ولا يجب ان يصلی في يومه. لكن يجب عليه ايضا ان يستر الكتفين لقوله ليس على عاتقه او عاتقيه شيء وهذا هو مذهب احمد رحمة الله واختار جمع - 01:17:21

الصلة صحيح انه يجب ان يصلى ان يغطي المنكبين - 01:17:49

في هذا الحديث ولـي الحديث الآخر فليخالفـ بين طرفيه ليدخل من تحته الـايـسر ثم يأخذـهم الـطـرفـين ثـم يـشـدـه عـلـى صـدـرهـ كـانـ
واسـعاـ وـانـ كانـ ضـيقـ فـلاـ وـاـ يـرـبطـهـ رـيـطاـ يـنـحـنـيـ بـهـ - 01:18:08

مثـل الرداء الـواسـع والـحدـيـث فـي هـذـا الـبـاب كـثـيرـة عـنـه عـلـيـه الصـلـاة وـالـسـلام. ثـبـت فـي صـحـيـح مـسـلـم سـعـيـد الـخـدـرـي أـنـه عـلـيـه
الـفـاتـحـة الـبـالـغـة الـبـالـغـة الـبـالـغـة الـبـالـغـة

هذه الرواية في رفعها وجاءت عند ابى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عمر - 01:18:53

عمر وان صحت قال ابن رجب رحمه الله ليس المراد انه انه يعني اليهود لكن معنى انه لا يرخيه مثلا اللي يلبس ثم يرخي طرفه من اليمين من اليسار ينزل - 01:19:16

مثل الفترة التي تنزل مثلا طويلة كذا وحينما لا يربطه قد يكون سبب في انكشاف فخذه او عورته معنى انه يشتمل به لكن لا يشتمل اجتماع اليهود. بل يجمعه ويضمها - 01:19:46

لكي يؤمن من سقوطه ومن انكشاف شيء من بدنه لما كانت الثياب في تلك الايام الايجار والرداء الازار هو الرداء هذا هو الصحيح في هذه المسألة ان الواجب ثوب واحد - 01:20:08

ساتر ويجب مع ذلك ستر المنكبين لكن هل يجزئ كما قال بعض الحنابلة ان يضع خيطا يعني يأخذ مثلا طرف خيط ويضعه على كتفيه. قال بعضهم ذلك لو وضع منها ازار - 01:20:22

مثلا او رداء يعني وكان له طرف وضع طرفا على كتفه مثابة خيط هذا ضعيف الصواب انه يعني يجعل بقيته على كتفيه بظاهر الاخبار فليخالف بين طرفيه مخالفة بين طرفين فامر بالمخالفة - 01:20:39

من الطرفين يستر على كتفك ثم هو ايضا صلى كذلك عليه الصلاة والسلام هذا عند الساعة في حديث بريدة عند ابى داود لا يصلى احدكم في سراويل ليس عليه رداء - 01:21:07

ليس عليه رداء. في سند الكلام لكن معناه موافق ل الاخبار الاخرى انه لا يكفي السراويل ولا الايجار ولا الايذاء. ولهذا ذكر المصنف رحمه الله قول عمر اذا وسع الله فوسعوا - 01:21:25

عمر رضي الله عنه ذكر ثلاثة ثياب استروا الداخل ثلاثة ايام ظاهرة رجل في ماذا؟ في ايجار ورداء الايجار وقميص يعني اي ثلاثة صلی رجل في سراويله ورداء في سراويله - 01:21:41

وقميص وقميص هني ستة صلی رجل في تبان وقميص هذه الثمانية لا اشكال فيها لكن صلی في تبان ورداء ولهذا قال قال واحسب قال في تبان ورداء لماذا هذا اللقاء الى ابو هريرة - 01:22:08

سائل ابو هريرة هو اللي قال هذا. قال واحسبه ان ابا هريرة رضي الله عنه توقف جواز صلاة في التبان هو السراويل القصير قيل نحو شبر الذي لا يغطي الا جزء يسير من الفخذ. سراويل قصير - 01:22:41

اذا كان السراويل القصير مع القميص واضح ان القميص يستر اليهس كذلك او القبائل يكون كذلك لأن القبائل من قبول الشيء يكون مثل ما يسمى مثلا الباطو الطويل الان يشتمل الامام والخلف ويكون ساترا - 01:23:04

ونحو ذلك الشيء يفتح مثلا من جهة يستر البدن ولا يضر ان يلبس معه سراويل قصير لكن تبان ورداء الردا مفتوح حينما يضع الرداء منع البدنة وليس عليه سراويل يتحرك مثلا هذا اذا ما اتجربه لكن لو اتجرب بالرداء لكن اذا وضع الرداء على كتفيه - 01:23:24

الطرفين وعليه السراويل قصيرة ربما اذا تحرك او ركع ينكشف ماذا؟ شيء منه. ولهذا قال واحسبه. وعلى هذا ينظر ان كان هذا هذا الردا واسع ولا يحتاج الى ان يمسكه لانه اذا كان مثل الردا - 01:23:54

وعليه سراويل يحتاج الى ان يمسك الردا بيده فتفوت عليه امور من السنن في هذا ربما ايضا ينفتح هذا الرداء وتنكشف عورته المعول عليه في هذه الحال ان يكون الرداء ساترا - 01:24:13

ولا ينكشف معه شيء من العورة حينما يلبس مع الدبان الرداء. وعمر رضي الله عنه ذكر القسمة ثلاثة مع ثلاثة هاي الثياب وهذه الملابس تسعة صفات حاصل ضرب ثلاثة في ثلاثة. ملابس ثلاثة داخلية وهي - 01:24:35

الايجار لظاهر البدن الرداء والقباء والقميص. الرداء والقباء عمر اذا وسع الله فوسعوا وهكذا رواه البخاري رحمه الله بعد حديث ابى هريرة هذا قال ابو هريرة وقال عمر مسلم رحمه الله - 01:24:57

روى حديث ابى هريرة هذا ولم يذكر قول عمر قال حجر وقد احسن في تصرفه لأن بعض الرواة ادخل قول عمر رضي الله عنه ادرجه في كلام ابو هريرة قد روى ابن حبان بيت اسماعيل بن علية عن ابيه - 01:25:23

وجعل قول عمر من الحديث وكانه من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ما ادرجه فيه وقد فصله حماد بن زيد وكذلك حماد بن سلمة
فصل كلام عمر عن كلام هذا حديث النبي عليه الصلاة والسلام وان هذا ليس من كلام النبي صلوات الله وسلامه -01:25:42